

Distr.: General
20 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول

تقرير مسبق عن الدراسة المواضيعية العالمية بشأن تثقيف المهنيين القانونيين وتدريبهم المستمر في مجال حقوق الإنسان*

موجز

فيما يلي تقرير مسبق عن الدراسة المواضيعية العالمية بشأن الأنشطة الدولية لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين التي طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٥ إلى المقررة الخاصة أن تقدمها إلى المجلس في دورته العشرين. وقد أُعد هذا التقرير بناء على الردود الواردة من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان الذي أرسلته المقررة الخاصة.

وفي التقرير، تقوم المقررة الخاصة بتقييم المعلومات الواردة عن العناصر الهيكلية لمبادرات التدريب الحالية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وترى المقررة الخاصة أن معرفة القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه على المستوى المحلي يؤثر تأثيراً مباشراً على مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، وترسيخ الديمقراطية، وضمان التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

وفي المرحلة الأولى من الدراسة المواضيع العالمية، تقوم المقررة الخاصة بتقييم التثقيف الدولي في مجال حقوق الإنسان والتدريب المستمر للجهات الفاعلة القضائية الرئيسية. وتستكشف المقررة الخاصة برامج التدريب الحالية، وكيفية تنفيذها، ومدى تواترها، وكيفية تقييم فعاليتها، والعقبات الرئيسية التي تعترض الأنشطة الملائمة لبناء القدرات.

وتحلل المقررة الخاصة أهمية المعرفة والفهم الجيدين للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتثقيف القانوني في تعيين وترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام. وتحلل أيضاً التحديات الرئيسية المطروحة، وبخاصة الافتقار إلى الموارد الكافية، والقضايا المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني في تدريب القضاة والمحامين.

وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بمجموعة من التوصيات الأولية من أجل التشجيع على تطوير نوعية الأنشطة التدريبية وتحسينها، فضلاً عن زيادة فعاليتها. وأنشطة بناء القدرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أداة هامة لإزالة التحيز ضد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	أولاً - مقدمة
٥	٩٣-٦	ثانياً - تحليل الردود على الاستبيان
٨	٤٥-٢٤	ألف - معلومات عامة
١٥	٥١-٤٦	باء - الإطار القانوني
١٧	٧٤-٥٢	جيم - تثقيف المهنيين القانونيين وتدريبهم المستمر في مجال حقوق الإنسان
٢٤	٩٣-٧٥	دال - إدماج المنظور الجنساني
٣٠	١٠٤-٩٤	ثالثاً - الاستنتاجات
٣٢	١٢٠-١٠٥	رابعاً - التوصيات

أولاً - مقدمة

- ١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٥ إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تجري دراسة مواضيعية عالمية لتقييم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين. ويستند هذا التقرير المسبق المتعلق بهذه الدراسة على المعلومات التي جمعتها من خلال استبيان مع التركيز على العناصر الهيكلية لدورات ومبادرات التدريب القائمة لحقوق الإنسان. وينبغي أن تهدف هذه الدورات والتدريب إلى التأثير على الطريقة التي يؤدي بها المهنيون القانونيون ووظائفهم من خلال تشجيعهم على تطبيق المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى المحلي.
- ٢- وقد ركزت المقررة الخاصة في تقريرها المواضيعي الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/14/26) على ضرورة مواصلة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين. ويستند التقرير إلى تقييم المقررة الخاصة لتعزيز استقلال القضاء من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لما لنوعية إقامة العدل من تأثير مباشر على الديمقراطية والتنمية في الدول.
- ٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٥ إلى المقررة الخاصة أن تجري الدراسة في حدود الموارد المتاحة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأكد أيضاً على أنه ينبغي أن تتضمن الدراسة توصيات من أجل المتابعة المناسبة.
- ٤- ويستند هذا التقرير إلى البيانات التي جُمعت عن طريق الاستبيان والمعلومات التي تم الحصول عليها من مختلف الجهات الفاعلة داخل الأمم المتحدة وخارجها. وكان الهدف من الاستبيان هو التحقق من الوضع الحالي لمؤسسات وبرامج التدريب القائمة، فضلاً عن الأسباب المحتملة لوجود الفجوة التي أشارت إليها المقررة الخاصة في تقريرها المواضيعي من أجل ضمان زيادة فعالية نظام العدالة في ضمان الحقوق والحريات الأساسية، ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٥- وقد أعد التقرير أيضاً بناءً على المعلومات الواردة في التقارير الموضوعية العديدة المقدمة من المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة خلال السنوات الأولى من ولايتها^(١).

(١) فيما يتعلق بالحاجة إلى بناء القدرات على نحو مستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين (A/HRC/14/2)، ومكافحة الإفلات من العقاب (A/65/274)، وإدماج المنظور الجنساني في إقامة العدل (A/HRC/17/30)، وإدماج المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية (A/66/289).

ثانياً - تحليل الردود على الاستبيان

٦- يستند مشروع الدراسة المواضيعية العالمية على مفهوم أساسي مفاده أن البناء الفعال والمستمر لقدرات جميع الجهات الفاعلة في النظام القضائي يقوم بدور حاسم في استقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين، وضمان احترام حقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي. وكانت القضايا الرئيسية التي أثرت في الاستبيان الذي أرسل إلى جميع الدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في جملة أمور، برامج التدريب القائمة، وكيفية تنفيذها، ومدى تواترها (التدريب الأساسي والمستمر على حد سواء)، وكيفية تقييم فعاليتها، والعقبات الرئيسية التي تعترض دورات بناء القدرات.

٧- وتقع المسؤولية الأولية لضمان حقوق الإنسان على الدولة، بما في ذلك على السلطة القضائية. ولذلك ينبغي توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات للجهات الفاعلة الرئيسية في النظام القضائي - وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون ومحامو الدفاع العام.

٨- وقد يصعب قبول أن الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام القضائي تفتقر إلى المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات الدولة المترتبة عليه. ولا بد من القول بأن معظم هذه الجهات الفاعلة، ولا سيما الأقدم منها، لم تتح لها الفرصة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجامعة، حيث لم تدخل المسائل المتصلة بحقوق الإنسان إلا مؤخراً وبالتدرج فقط في المناهج الدراسية لكليات ومدارس الحقوق. ولا بد من الاعتراف بهذا الوضع من أجل التحرك بسرعة إلى الأمام والعمل على معالجته.

٩- ويستند استقلال القضاء على تأهيل وكفاءة وحياد ونزاهة جهاته الفاعلة، وكذلك على التمسك بمسؤوليته كسلطة من السلطات الثلاث للدولة، ومسؤوليته عن تعزيز وضمان احترام سيادة القانون على الصعيد الوطني.

١٠- وتهدف الدراسة المواضيعية العالمية إلى سد الثغرات التي لوحظت في آليات بناء القدرات القائمة التي حققت، على ما يبدو، نتائج محدودة^(٢)، وذلك عن طريق تحديد العناصر الداخلية والهيكلية للبرامج التدريبية والنظم القضائية لحقوق الإنسان وأدائها في جميع أنحاء العالم، ومضمون الدورات الحالية لبناء القدرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان (الدورات التي تقدمها الجامعات والدورات التي تعززها المحاكم و/أو الأكاديميات القضائية)، والعقبات الحقيقية والمحتملة لبناء القدرات.

(٢) A/HRC/14/26، الفقرتان ٢٤ و٢٧.

- ١١- وتضمن الجزء الأول من الأعمال التحضيرية لهذه لدراسة إرسال استبيان إلى عدة جهات منها الدول الأعضاء والمحاكم ورابطات القضاة ونقابات المحامين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل جمع معلومات لهذه القضية. وتقدم المقررة الخاصة في التقرير الحالي تقييماً لنتائج المرحلة الأولى.
- ١٢- وستعقب هذا التقرير مشاورات إقليمية من أجل تقييم برامج بناء القدرات القائمة بمزيد من التفصيل والعمق، من خلال تحديد الممارسات الجيدة مثلاً، وتحديد مدى إدماج وتطبيق الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيها، بما في ذلك عن طريق جمع الأحكام القضائية الوطنية التي تعكس تطبيق قواعد حقوق الإنسان في قضايا محلية محددة.
- ١٣- وستشمل المشاورات الإقليمية، التي تشكل الجزء الثاني من المشروع، إجراء مقابلات في مختلف المناطق من أجل تمكين المقررة الخاصة من جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، فضلاً عن معرفة الاتجاهات السائدة لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للجهات الفاعلة القضائية، والمقارنة بين أوجه النجاح والصعوبات التي تعرضت لها، ومناقشة الاتجاهات الممكنة للعمل فيما يتعلق ببرامج التأهيل أو بناء القدرات للجهات الفاعلة في النظام القضائي، والمؤسسات والمدارس القضائية، ومراكز التدريب، والمنظمات غير الحكومية.
- ١٤- وتود المقررة الخاصة الاستفادة من المشاورات الإقليمية لتشجيع على وضع واستخدام كتيبات حقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل مثل الكتيبات التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية في هذا الشأن، فضلاً عن دليل حقوق الإنسان لأعضاء النيابة العامة الذي أعدته الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة. ومن المتوقع أن يوفر هذا التدريب لكل من يشارك فيه، ولا سيما للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومحامي الدفاع العام، معرفة وفهم شاملين لسير العمل في النظم الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.
- ١٥- وستمكن المقررة الخاصة نتيجة للمشاورات الإقليمية من الشروع في وضع مبادئ توجيهية بشأن بناء القدرات الفعالة والمستمرة في مجال حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين.
- ١٦- وستكون المرحلة الثالثة من مؤتمر دولي شامل^(٣) يتم خلاله وضع اللمسات الأخيرة لتلك المبادئ التوجيهية والموافقة عليها.
- ١٧- ومن المتوقع أن تكون المبادئ التوجيهية أداة مفيدة للدول الأعضاء وكذلك للمؤسسات التي تقدم برامج مستمرة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والجهات الأخرى التي ترصد نتائج هذه البرامج، وأن تساعد في تعزيز وتحسين فعالية برامج بناء القدرات. ولذلك سيكون الهدف النهائي للمبادئ التوجيهية هو تعزيز سيادة القانون، والإدارة الرشيدة، ومبدأ الفصل بين السلطات، والديمقراطية عن طريق التأكيد على المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ودور المحامين، وأعضاء النيابة العامة.

(٣) انظر A/HRC/14/26، الفقرات ٧٨ و٨٠ و١٠١.

١٨- وستكون المشاركة النشطة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في المشروع مهمة للغاية في جميع مراحلها، من الرد على الاستبيان إلى المشاركة المباشرة في المشاورات الإقليمية المؤدية إلى المؤتمر الدولي الشامل.

١٩- وكان الهدف من الاستبيان الذي وضع لإعداد هذا التقرير هو تغطية أكبر عدد ممكن من المواضيع بهدف جمع معلومات شاملة عن الوضع الراهن لبرامج بناء القدرات في النظم القضائية المختلفة، ومعلومات عن مدى توافرها وأدائها وفعاليتها وتنفيذها. وتهدف الدراسة إلى تحديد العناصر التي يمكن أن توضح كيفية سير العمل في برامج بناء القدرات القائمة، مع الأخذ في الاعتبار أن من الأهمية بمكان أن تتلقى الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي التدريب اللازم لضمان جودة قراراتها في ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولذلك يلزم أن تتحلى النظم القضائية المستقلة بالزاهة والكفاءة والعناية والحياد.

٢٠- وتضمن الاستبيان أسئلة بشأن جوانب كثيرة لبناء القدرات. وكان المقصود من الاستبيان هو جمع بيانات وتحليلها للحصول على فهم شامل للوضع، وكان مقسماً إلى فئات تشمل المعلومات العامة، والإطار القانوني، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات للمحامين ومحامي الدفاع العام. وتود المقررة الخاصة أن تشكر محكمة ولاية ماتو غروسو في البرازيل، وعلى وجه الخصوص قسم تكنولوجيا المعلومات بها، للدعم الواسع المقدم للدراسة العالمية.

٢١- ويقدم القسم أدناه معلومات أولية عن التحديات المتصلة ببرامج بناء القدرات التي تستهدف الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام القضائي، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٥.


٢٢- وتود المقررة الخاصة أن تشكر الدول والكيانات السبعين وكذلك العديد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي ردت على الاستبيان. وفي حالات عديدة، ردت أكثر من مؤسسة واحدة من نفس الدولة على الاستبيان، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للردود ٨٢ رداً.

٢٣- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تشكر الدول والمؤسسات التي أرسلت معلومات إضافية والتي أعربت بذلك عن اهتمامها الكبير بضرورة توفير التدريب المستمر في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومحامي الدفاع العام. وأعربت عن أملها في الحصول على نفس القدر من الدعم في المرحلتين القادمتين للدراسة العالمية، التي ستتم في حزيران/يونيه ٢٠١٥.


ألف - معلومات عامة

٢٤- وردت ردود على الاستبيان من ٧٠ دولة وكيان: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوتان، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوسوفو، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.


٢٥- وكانت الردود على الاستبيان متجانسة من حيث التوزيع نسبياً بين القارات حيث وردت ٣٤ في المائة منها من دول تقع في أوروبا، و ٢٤ في المائة في آسيا، و ٢١ في المائة في أفريقيا، و ٢٠ في المائة في الأمريكتين، وواحد في المائة في أوقيانوسيا.



٢٦- ويلاحظ نفس التجانس بين المؤسسات والمنظمات التي ردت على الاستبيان: ٣٨ في المائة من الجهاز التنفيذي للدولة، و ٢٥ في المائة من الجهاز القضائي، و ٢٤ في المائة من المنظمات غير الحكومية، و ١٣ في المائة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم (انظر الرسم البياني أدناه).




٢٧- وتشير البيانات التي تم الحصول عليها بشأن المسائل المتعلقة بالعدد السكان وعدد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين إلى المتوسطات المبينة في الجدول أدناه.



٢٨- وترى المقررة الخاصة أن من الأنسب عدم تقديم متوسط عدد السكان لمحامي الدفاع العام الواحد لأن ٨٥ في المائة من الدول المشاركة في الاستبيان ليس لديها مكاتب لمحامي الدفاع العام ويقوم فيها المحامون بتوفير المساعدة القانونية مباشرة. وفي كثير من الدول، تقدم المساعدة القانونية من قبل المحامين المعيّنين بالجان (من خلال برامج المساعدة القانونية)، وتحمل الحكومة أعباء هؤلاء المحامين لتعزيز الدفاع في المحاكمات أو لحماية حقوق السكان.

- ٢٩- وفضّلت المقررة الخاصة خيار تقديم الحد الأعلى والأدنى والمتوسط لعدد السكان للقاضي الواحد وعضو النيابة العامة الواحد والمحامي الواحد من أجل تجنب إعطاء انطباع زائف بأن المتوسط الذي أسفرت عنه هذه الدراسة يعتبر كافياً لضمان حسن سير العدالة.
- ٣٠- وتجدر الإشارة إلى أن البنية الأساسية لمعظم الدول المشاركة وحدوية، وأن نظام الحكم فيها جمهوري، وأن نظامها القانوني، في الغالب، هو نظام القانون المدني أو النظام القاري.



- ٣١- ولاحظت المقررة الخاصة من المعلومات التي جمعتها أثناء بعثاتها وأنشطتها أن بناء القدرات للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومحامي الدفاع العام أكثر تعقيداً في الدول الاتحادية بسبب اختلاف القوانين والنظم القضائية بين الولايات والمستوى الاتحادي. ومن الصعب للغاية تحقيق العدالة في سياق المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات معاً نظراً لاختلاف قواعد الاختصاص (عقبة أمام العدالة الناجزة)، واختلاف نظم العمل والقواعد الإجرائية في كل ولاية وعلى المستوى الاتحادي، وصعوبة التواصل بين المستويين القضائيين (الولايات والاتحادي)، والاختلاف في البنية الأساسية للمحاكم، واختلاف طرق الوصول إليها. وبالنظر إلى تعقيد سير العمل في النظام القضائي، وإدراك السكان لتعقيد هذا النظام، يلزم بذل المزيد من الجهد لضمان الوصول إلى العدالة.

٣٢- وفيما يتعلق بالنظام القضائي، تفيد التقديرات وفقاً للردود التي وردت بأن ٤٧ في المائة من الدول في المتوسط^(٤) تعمل بنظام القانون المدني، و٢٦ في المائة بنظام القانون المختلط، و١٩ في المائة بنظام القانون العام، و١ في المائة بنظام الشريعة الإسلامية. وفي معظم الردود، يتألف النظام القانوني المختلط من القانون العام والشريعة الإسلامية. وذكرت وكالة قضاة المحكمة العليا في كندا أن كندا دولة اتحادية تطبق نظام القانون العام في معظم المقاطعات والأقاليم، باستثناء مقاطعة كيبيك، التي تطبق نظاماً يقوم على القانون المدني (فيما عدا المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي).

٣٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى الاتجاه إلى حد ما في جميع أنحاء العالم إلى الارتحال من النظام القانوني المعمول به حالياً إلى نظام قانوني آخر، وبالتحديد من نظام القانون المدني إلى نظام القانون العام، كما هو الحال مثلاً في جورجيا وشيلي وكولومبيا والمكسيك، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. وترى المقررة الخاصة أن الإجراءات الشفوية القائمة بموجب القانون العام، والتي يجوز بمقتضاها المساومة على الحكم، أداة هامة لتسريع الإجراءات القضائية والمحاکمات الجنائية، وأن هذا هو الدافع إلى دعوة البعض إلى تغيير النظام القانوني الموجود بدولهم حالياً.


٣٤- وترتبط هذه التغييرات بالقرار السياسي والسيادي لكل بلد فيما يتعلق بتعديل (أو عدم تعديل) نظامه القانوني. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أهمية هذا القرار السياسي بمعنى أنه ينبغي أن يكون، عند اتخاذه، قوياً من أجل تقديم الدعم وتنفيذ جميع الإجراءات التي لا غنى عنها لضمان فعالية هذا التغيير. ويعني هذا أنه ينبغي، إلى جانب تكييف المباني أو إقامة بنية أساسية جديدة، توفير بناء القدرات والتدريب على النظام القانوني الجديد لجميع العاملين في المهن القانونية والجهات الفاعلة القضائية. ويتجاوز هذا التدريب بكثير مجرد دراسة نص القانون الجديد، ويقتضي إجراء تغيير ثقافي عميق.

٣٥- وتتطلب التغييرات في النظام القانوني أيضاً تكييف المناهج الدراسية للدورات التعليمية والتدريبية القانونية والقضائية، بدءاً بالتعليم الأولي للذين يدرسون القانون في الجامعة. وتقييم فعالية الأنشطة القضائية عند الارتحال من نظام قضائي إلى نظام قضائي آخر أمر في بالغ الأهمية، لا سيما من أجل تحديد التدابير الأخرى التي ينبغي اتخاذها. وأثناء البعثة الرسمية التي قامت بها المقررة الخاصة إلى كولومبيا، قررت الدولة الانتقال من نظام يستند إلى القانون المدني فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية إلى نظام يستند إلى القانون العام من خلال إنشاء نظام عام شفوي للالتزام. وأبلغت المقررة الخاصة بوجود برامج لبناء القدرات للقضاة في ظل النظام الجديد، وأبلغت أيضاً بأن مجموعة من القضاة تلقت لتوها دورة تدريبية تستند إلى القانون المدني من خلال شراكة أنشئت مع مؤسسة أجنبية. وأثناء بعثتها الرسمية إلى المكسيك، لاحظت أن الدولة قررت أيضاً تغيير نظام الإجراءات الجنائية وأن التغييرات لا تزال في حاجة إلى التعزيز والتنفيذ.

(٤) يقصد بالمتوسط التقديري المتوسط الذي تم الحصول عليه من الردود التي وردت على سؤال محدد، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً بأن بعض الدول لم ترد على جميع الأسئلة.


١- الحياة الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام وترقيتهم

٣٦- تبدأ الحياة الوظيفية للجهات الفاعلة القضائية عادةً بامتحانات شفوية وكتابتية: ٦٢,١ في المائة في حالة القضاة، ٥٩,٢ في المائة في حالة أعضاء النيابة العامة، و٦٩,٤ في المائة في حالة المحامين، و٤٨,٦ في المائة في حالة محامي الدفاع العام. ووفقاً للمعلومات الواردة في الردود على الاستبيان، الطريقة الثانية الأكثر شيوعاً لبدء الحياة الوظيفية لأصحاب المهن القانونية هي الانتخاب والتعيين أو الترشيح من قبل الجهاز التنفيذي (٣٦,٧ في المائة في حالة أعضاء النيابة العامة و٢٩,٣ في المائة في حالة القضاة). وأشار إلى أن الخبرة العملية مطلوبة قبل التعيين في الوظائف القضائية والنيابة العامة (٦٨,٩ في المائة و٣٧,٧ في المائة على التوالي).




٣٧- والأكاديميات القضائية مسؤولة عادةً عن بناء القدرات الأولية للقضاة وأعضاء النيابة العامة. وفي بعض الدول، يكون التدريب سابقاً على القبول في الوظيفة (دورات ما قبل الخدمة). وفي دول أخرى، تقدم الأكاديميات التدريب المستمر أيضاً.

٣٨- وتعتمد معايير الترقية للقضاة وأعضاء النيابة العامة على الأقدمية، وكانت الأقدمية معياراً في ٦,٧ في المائة من الردود في حالة القضاة، و٧٠,٥ في المائة في حالة أعضاء النيابة العامة. وكانت الإنتاجية المعيار الثاني لترقية القضاة (٥٢,٩ في المائة) وأعضاء النيابة العامة (٥٩,١ في المائة). وكان اجتياز التقييم/الاختبار الدوري معياراً أيضاً لترقية القضاة (٣٥,٣ في المائة) وأعضاء النيابة العامة (٣٦,٤ في المائة).



٣٩- وينبغي أن تؤخذ المناهج التعليمية (مثل الدورات التدريبية والتخصصية وشهادات الدراسات العليا) في الاعتبار عند ترقية القضاة وأعضاء النيابة العامة. ونادراً ما تؤخذ مجالات الاهتمام و/أو الدراسات الأخرى التي تتلقاها الجهات الفاعلة القضائية في الاعتبار عند تخطيط مستقبلها الوظيفي (الترقية والنقل والمناسبات الأخرى للتنقل) أو ملء الوظائف الشاغرة.

٤٠- ولاحظت المقررة الخاصة أن التحديات الرئيسية المطروحة في سبيل تحقيق العدالة هي تراكم القضايا وعبء العمل، والتكاليف والتأخير في الفصل في القضايا. وتعتقد المقررة الخاصة أن الأشكال البديلة المختلفة لتسوية المنازعات تشكل آليات هامة لحل المنازعات، وبالتالي ينبغي للجهات الفاعلة في الجهاز القضائي أن تعزز استخدامها. وقد تبين من الردود على الاستبيان أن هذه الآليات البديلة لحل المنازعات تستخدم الآن على نطاق واسع ولذلك ينبغي تدريب الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي على كيفية استخدامها بالوجه مناسب.



٤١ - وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يجري إنشاء عدة أشكال أخرى من آليات تسوية المنازعات البديلة منها آليات تقييم الحالات، والتقييم المحايد في وقت مبكر، وتيسير الإجراءات، والمجموعات الأسرية، والمحاکمات المصغرة، وأمناء المظالم، والمحاکمات الخاصة، والتسوية الودية.

٢ - المؤسسات

٤٢ - تسلط المقررة الخاصة الضوء على الدور الذي يقوم به العديد من المؤسسات التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات المقدمة في الردود الواردة، توجد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في حوالي ثلثي الدول المشمولة بالدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الجامعات من خلال البرامج الدراسية للقانون والعلوم الاجتماعية والسياسية المعلومات العامة الأساسية عن النظام القانوني للجهات الفاعلة المقبلة في المهن القانونية. وكشف الاستبيان أيضاً عن وجود تشابه في الهيكل الوظيفي للمحاكم، الذي يعتبر أداة هامة لضمان وجود درجتين للتقاضي (السلطة القضائية). ومعظم الدول لديها أكاديميات قضائية أو مدارس للقضاة، ولديها أيضاً رابطات للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وكذلك نقابات للمحامين.

٣ - الموارد المالية


٤٣ - في ٤٦ في المائة من الدول المشاركة، المحكمة العليا مسؤولة عن إدارة ميزانيتها، وفي ٤٥ في المائة، تدير المجالس الوطنية أو المجالس القضائية العليا الميزانيات الخاصة بها، وفي ٣٢,٩ في المائة، تدير الأجهزة التنفيذية ميزانيات السلطة القضائية. والبرلمانات مسؤولة عن الموافقة على الميزانيات، فيما عدا السودان، حيث تضع اللجنة الوطنية للخدمات القضائية ميزانيتها وميزانية الجهاز القضائي وتوافق عليهما وتقوم بتنفيذهما.

٤٤- وأفادت الردود بأن نحو ٦٧,٥ في المائة من مراكز التدريب لديها ميزانيات خاصة بها، مما يسمح لها بأن تكون مستقلة عن المحاكم العادية، والمحاكم العليا، والمجالس الوطنية أو المجالس القضائية العليا. ويتم تغطية تكاليف تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام في الغالب من مراكز التدريب (٤٠ في المائة) و/أو الجهاز القضائي (٢٥ في المائة) و/أو الجهاز التنفيذي/وزارة العدل (٢٤ في المائة) في دورات مصممة خصيصاً لوظائف كل منها وتقدم في مباني مراكز التدريب. غير أن تكاليف الدراسات العليا يتحملها الأفراد أنفسهم في ما يقرب من ٩٠ في المائة من الحالات.

٤٥- ولاحظت المقررة الخاصة أنه على الرغم من الموارد المالية القائمة والمتاحة للتدريب أن الافتقار إلى الموارد المخصصة عن طريق ميزانية محددة لا يزال عائقاً أمام البرامج اللازمة لبناء القدرات. وكان هذا من أسباب القلق المشتركة التي تم الإعراب عنها في الردود على الاستبيان.

باء- الإطار القانوني


٤٦- كانت معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحائزة على أكبر عدد من التصديقات بين الدول المشمولة بالدراسة هي اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



٤٧- بناءً على النظام الدستوري لكل دولة، تتمتع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، عند التصديق عليها، بنفس القوة الإلزامية للدستور أو بقوة إلزامية أقل من الدستور أو القانون. وتفيد الردود على الاستبيان بأن معاهدات حقوق الإنسان تتمتع في ٤١,٩ في المائة من الدول المشاركة بقوة إلزامية أقل من الدستور أو القانون، وفي ٣٢,٣ في المائة بقوة إلزامية معادلة للدستور، وفي ٣٠,٦ في المائة بقوة أعلى من القانون.

٤٨- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أنه عندما تعطى المعاهدات الدولية مرتبة الدستور، تقل ادعاءات التعارض بين الأحكام الدولية وأحكام الدستور. ولذلك، تكون حماية حقوق الإنسان أكثر فعالية، ويقل هامش السلطة التقديرية للقضاة في تفسير النصوص القانونية.

٤٩- وفي غالبية الدول المشاركة، ترد النصوص المتعلقة باستقلال القضاء في الدستور، وتقدم القوانين العضوية أو العادية المزيد من التوضيحات في هذا الشأن.



٥٠- وأشارت الردود أيضاً إلى أنه في ٥٦,٧ في المائة من الحالات، لا يوجد نص قانوني محدد فيما يتعلق بتنفيذ قرارات أو توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان و/أو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

٥١- وفيما يتعلق بمؤهلات وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومحامي الدفاع العام، كانت متطلبات التأهيل على النحو الذي ينظمه القانون متوفرة في معظم الدول، وطلبات التأهيل المتعلقة بالقضاة متوفرة في ٧٩,٢ في المائة من الدول، وأعضاء النيابة العامة في ٧٣,٣ في المائة من الدول، والمحامين في ٧١,٨ في المائة من الدول، ومحامي الدفاع العام في ٥٧,٧ في المائة من الدول. ويتطلب القانون التدريب في نصف الدول فقط، وعندما يتعلق التدريب بحقوق الإنسان، ينقسم عدد الدول التي يوجد لديها مثل هذا القانون مرة أخرى إلى النصف.


جيم - تنفيذ المهنيين القانونيين وتدريبهم المستمر في مجال حقوق الإنسان

٥٢ - عموماً، يبدأ أصحاب المهن القانونية حياتهم الوظيفية بعد الانتهاء من دراستهم القانونية في كليات أو مدارس الحقوق بالجامعات. ووفقاً للردود بشأن المناهج الدراسية في كليات الحقوق، الدورات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلزامية في ٦٤,٥ في المائة من الدول المشاركة في حين أن الدورات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلزامية في ٤٢,١ في المائة فقط من تلك الدول. وتتم دراسة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في جملة أمور، في دورات القانون الدولي، والقانون الدستوري، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية، والتربية المدنية.

٥٣ - وفي جميع المهن القانونية، عادةً ما تُقدمُ التدريبَ الأوليَ لكليات القانون وأكاديميات القضاة والجامعات ونقابات المحامين. ويمر القضاة وأعضاء النيابة العامة في الغالب من مسار التعليم القانوني نفسه ويتخصصون بعد إكماله، أو بعد قبولهم في مدرسة أو أكاديمية خاصة بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة. وثمة عادة برنامج مشترك بين الفئتين. أما المحامون، فلا يشترط فيهم النظام القانوني ضرورة تلقي تدريب محدد بعد التخرج من كلية الحقوق. بل يُطلب منهم قضاء فترة زمنية في تدريب داخلي مهني. وتُترك لهم حرية اختيار مجال تركيز دراستهم العليا. ولما كان تدريبهم المستمر طوعياً، فهم غير ملزمين بحضور البرامج التدريبية بانتظام.

٥٤ - فعلى سبيل المثال، يحضر القضاة وأعضاء النيابة العامة في تونس دورات التدريب المستمر مرتين في السنة؛ والتدريب إلزامي للقضاة الذين عملوا أقل من ست سنوات. وفي أستراليا، يُصمم التدريب عادةً وفقاً لتخصصات محددة، مثل قانون الأسرة. وفي النمسا، تكون الحلقات الدراسية مفتوحة أمام فئات مستهدفة بعينها.

٥٥ - ويبين الجدول أدناه الدور الهام الذي أدته مدارس القضاة في بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام وتدريبهم، ودور نقابات المحامين في تدريب المحامين.



٥٦ - وكما هو مبين في الجدول، لدى محامي الدفاع العام أقل عدد من المؤسسات المسؤولة عن تدريبهم. ويبرز هذا الواقع الحاجة إلى الاستثمار في إنشاء مدارس أو مؤسسات القانون وإلى زيادة تشجيع دورات بناء القدرات. وتؤكد المقررة الخاصة قلقها من أن ذلك الوضع قد يقوض الوصول إلى العدالة.

٥٧ - وتضطلع الجامعات ومدارس القانون أيضاً بدور حيوي في تدريب المحامين ومحامي الدفاع العام وبناء قدراتهم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتجاوز إلى حد كبير ما يُضطلع به في حالة بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة. ففيما يتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، تتولى الجامعات المسؤولة عن دورات التخصص وشواهد الدراسات العليا. وعادة ما توفر أكاديميات القضاة تدريباً متخصصاً لهذه الفئة يكون مصمماً ومكيفاً وفقاً لاحتياجاتهم الوظيفية.

٥٨ - وفي هذا السياق، تبرز المقررة الخاصة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في برامج بناء القدرات في عدة دول، ولا سيما حيث تقل الموارد المالية المتأتية من الميزانية ويقل عدد المهنيين المؤهلين لتقديم التدريب القانوني. وقد أعطيت بعض الأمثلة الجيدة في الرد الوارد من أفغانستان، حيث تُنظّم أغلبية أنشطة التدريب القانوني المتاحة بمساعدة من المنظمات غير الحكومية الدولية بالتعاون مع الحكومة. وفي أنغولا، نظم معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في لواندا. وتُفد المشروع على مدى أسبوعين (أسبوع تدريبي واحد لكل مجموعة)، وتُنظّم بالتعاون مع وزارة العدل والأمانة العامة لحقوق الإنسان في أنغولا. وتألّف البرنامج التدريبي من تقديم عام


للقانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، مع التركيز على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك معايير المحاكمة العادلة والمعايير المتصلة بالاحتجاز.

٥٩- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن مجالس القضاء الوطنية أو العليا تقدم، في بعض الحالات، تدريباً محدداً للقضاة وأعضاء النيابة العامة. ولما كانت مجالس القضاء الوطنية، بصفة عامة، صلاحية رصد (أو مراقبة) أنشطة القضاة وأعضاء النيابة العامة، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات التأديبية في حقهم، فإن المقررة الخاصة تعتقد أن أول تدبير ينبغي للمجالس الوطنية أن تعتمده، في حال وقوع خطأ قضائي، هو تحديد أوجه القصور في تدريب هؤلاء المهنيين واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.


٦٠- وبناء القدرات المستمر متاح أيضاً للقضاة (٨٦,٧ في المائة) وأعضاء النيابة العامة (٨٤ في المائة). وتقدم برامج التدريب عادة بشكل غير منتظم للقضاة، في ٥٨,٨ في المائة من الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية؛ ولأعضاء النيابة العامة، في ٦٥,٩ في المائة من الدول، بمتوسط سنوي يتراوح بين ٢٠ و ٦٠ ساعة من التدريب. والحلقات الدراسية هي أكثر أشكال التدريب تواتراً (٩١,١ في المائة).

٦١- وتبين الجداول الواردة أدناه المواضيع الخمسة التي تُدرج في أغلب الأحيان في التدريب الأولي والمستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ومحامي الدفاع العام.


٦٢- ففيما يخص القضاة، المواضيع الرئيسية الخمسة التي تدرج في معظم الأحيان في التدريب الأولي هي "استقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين"، و"برنامج التدريب الشامل"، و"الحق في محاكمة عادلة"، و"أخلاقيات القضاء" و"حقوق الطفل وقضاء الأحداث". وفيما يتعلق بالتعلم المستمر، المواضيع الرئيسية هي "أخلاقيات القضاء" و"برنامج التدريب الشامل" و"عنصر حقوق الإنسان العام (بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور)"، و"استقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين"، و"حقوق المرأة وإقامة العدل".




٦٣- وفيما يخص أعضاء النيابة العامة، فالمواضيع التي تُدرج في التدريب الأولي في معظم الأحيان هي "أخلاقيات القضاء"، و"استقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين"، و"برنامج التدريب الشامل"، و"حقوق الشهود والضحايا"، و"مكافحة الفساد". وفيما يتعلق ببناء القدرات المستمر، تركز الدورات في الغالب على "برنامج التدريب الشامل"، و"أخلاقيات القضاء"، و"النظام الدولي لحقوق الإنسان"، و"استقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين"، و"عنصر حقوق الإنسان العام (بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور)".



٦٤ - وبالنسبة إلى المحامين، أظهرت الردود أن المواضيع التي تُدرج أكثر من غيرها في دورات التدريب الأولي هي "برنامج التدريب الشامل"، و"حقوق الشهود والضحايا"، و"حقوق الإنسان والحرمان من الحرية"، و"الحق في محاكمة عادلة"، و"عنصر حقوق الإنسان العام (بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور)" و"النظام الدولي لحقوق الإنسان". وفيما يتعلق بالتعلم المستمر، فإن أكثر المواضيع تواتراً هي "برنامج التدريب الشامل"، و"أخلاقيات القضاء"، و"مكافحة الفساد"، و"عنصر حقوق الإنسان العام (بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور)" و"النظام الدولي لحقوق الإنسان".



٦٥ - ويركز التدريب الأولي المقدم إلى محامي الدفاع العام، في المقام الأول، على مواضيع "حقوق الشهود والضحايا" و"عنصر حقوق الإنسان العام (بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور)"، و"استقلال ونزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين"، و"أخلاقيات القضاء" و"مكافحة الفساد". ويشمل بناء القدرات المستمر "حقوق الشهود والضحايا"، و"مكافحة الفساد"، و"القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، و"أخلاقيات القضاء" و"التدريب الشامل".



- ٦٦- وعلى الصعيد المحلي، يبدو أن التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان يؤثر تأثيراً إيجابياً في وضع برامج بناء القدرات للفاعلين في نظام القضاء، لأن أعلى النسب المثوية في بناء القدرات ترتبط بالمواضيع الرئيسية التي تتناولها المعاهدات الدولية.
- ٦٧- والتدريب الأولي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام إجباري بصفة عامة في الدول والكيانات المشاركة (٨٥ في المائة)، أما التعلم المستمر فهو طوعي فيها (٣٥ في المائة). وفيما يتعلق بالمحامين، في المقابل، يستأثر بناء القدرات المستمر بنسبة ٥٥ في المائة من أنشطة التعلم، ويحظى التدريب الأولي بنسبة ٢٨ في المائة. وهذان النشاطان لا تفرضهما تعليمات صريحة، بل تقتضيهما متطلبات الممارسة المهنية.
- ٦٨- وتبين الجداول الواردة أعلاه الحاجة إلى تحسين عملية بناء القدرات المستمر في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام، فضلاً عن الحاجة إلى تشجيع ذلك التدريب أو توفير الموارد اللازمة له. ومن الضروري أيضاً وضع آليات تعترف بقيمة بناء القدرات المستمر وتستفيد منه استفادة تامة في التطور الوظيفي للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام.
- ٦٩- ويبدو أن التحديات الرئيسية التي تُواجهه لدى توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً مباشراً بالموارد المالية^(٥). وتعاني بعض الدول من ارتفاع مستويات الفقر والامية والفساد، بينما تفتقر دول أخرى إلى الخبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٧٠- ويقوم ربع الدول والكيانات المشاركة فقط برصد فعالية برامج بناء القدرات، وتتولى الرصد في هذه الحالات مؤسسات تقدم البرامج كوسيلة للحصول على تعقيبات على دورات محددة.
- ٧١- وتفتقر معظم الدول إلى آليات لقياس فعالية الدورات التدريبية. فليس لدى الجمهورية التشيكية سوى آلية لرصد مدى الارتياح للمواضيع المختارة المقدمة في الدورات. أما كندا، فلا تملك آلية محددة لتقييم سلوك العناصر الفاعلة بعد التدريب، ولكن لديها إدارات تعنى بالمتابعة، مثل رابطة القانون في كندا العليا بأونتاريو، مسؤولة عن استعراض فعالية برامج التثقيف المستمر في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٢- ولوحظ، مع ذلك، أن هناك عدداً قليلاً من النظم التي ترصد فعالية محتويات برامج بناء القدرات، مثل الأحكام القضائية، والآراء القانونية، والطلبات القضائية، والدفاع. ولدى كولومبيا برنامج يرصد فعالية الدورات التدريبية التي تقدمها مدارس القضاة، يشمل التقييم الخارجي والداخلي لتطبيق محتويات الدورات. ويسمح رصد الإدارة القضائية في ولاية قضائية معينة بعد دورة تدريبية بتحديد درجة تطبيق المحتوى المدرّس. ويعتبر البرنامج في كولومبيا أسلوباً حديثاً ومرناً وموضوعياً لتقييم فعالية الدورات والقائمين عليها، ولتوفير معلومات عن نوعية البرامج المقدمة في خطط التثقيف. وفي السودان، تُرصد فعالية التدريب المقدم إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة عن طريق الامتحانات وتقييمات الأداء.

(٥) في بلدان من بينها بوتان والسودان وكندا.

٧٣- وفيما يتعلق بآليات رصد فعالية التدريب، أوضحت بيرو، على سبيل المثال، أن محامي الدفاع العام العاملين في مجال الإجراءات الجنائية يخضعون لرصد مستمر من خلال متابعة الملفات والدعاوى القضائية التي تناوّلوها.

٧٤- واختيار ٥٥ في المائة من الدول المشاركة عدم الإجابة على السؤال المتعلق بوجود آلية لرصد ظاهرة الإفلات من العقاب، يمكن تفسيره باعتباره إشارة إلى عدم وجود تلك الآلية أو إلى أن المؤسسات التي أجابت على الاستبيان ربما لم تتمكن من الوصول إلى تلك المعلومات.

دال- إدماج المنظور الجنساني

٧٥- استفسرت المقررة الخاصة أيضاً بشأن مدى إدماج منظور جنساني في بناء قدرات الفاعلين في نظام العدالة في مجال حقوق الإنسان. واعتبرت بعض الدول السؤال مجرد استفسار حول التوازن بين الجنسين في بناء قدرات القضاة. بيد أن الغرض منه هو معرفة الوضع المتعلق بالتوازن بين الجنسين وفهم كيفية دمج المنظور الجنساني في محتوى دورات بناء القدرات. وقد تسنى، على أية حال، تحديد بعض الأمثلة، بصرف النظر عن فهم السؤال في نطاق ضيق أو نطاق أوسع.

١- التوازن بين الجنسين

٧٦- يولى في النمسا اهتمام خاص للتوازن بين الجنسين في جهاز القضاء؛ وعلاوة على ذلك، تستفيد القاضيات بعد إجازة الأمومة من حلقات دراسية ودعم خاص. ومشاركة المرأة في جهاز القضاء إلزامية في نيجيريا. وتُقدّم دورات في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ودورات بشأن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. وفي الفلبين، تُراعى الاعتبارات الجنسانية من خلال اللجنة المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التابعة للمحكمة العليا. وفي فرنسا، يولى الاعتبار للمسائل الجنسانية في جميع مراحل عملية التعليم؛ فقد ورد في المعلومات أن عدد القاضيات يتجاوز عدد القضاة في فرنسا.

٢- تدريب القضاة والمحامين على مراعاة الشؤون الجنسانية

٧٧- أكد المنشور الرئيسي الصادر في عام ٢٠١١ عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بعنوان "تقدم نساء العالم: سعياً لتحقيق العدالة"، حدوث تحول في الحقوق القانونية للمرأة، غير أن القوانين الموجودة على الورق لا تُترجم دائماً إلى إحقاق المساواة والعدالة لمعظم نساء العالم. وتضمّن التقرير ١٠ توصيات تهدف إلى جعل نظم العدالة موالية للمرأة، منها توصية تدعو إلى تدريب القضاة ورصد قراراتهم. وخلص التقرير إلى أن اتخاذ القرارات القضائية بطريقة متوازنة ومستنيرة وغير منحازة "جزء أساسي من ضمان العدالة للمرأة التي تقصد المحكمة".

٧٨- وفي عام ٢٠١٢، قامت الهيئة بعملية تحديد احتياجات التدريب المتخصص للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وقضايا المساواة بين الجنسين، من أجل معرفة نطاق برامج التدريب وأنواعها. وأُجريت مقابلات مع الموظفين، واستُعرضت مجموعة من الوثائق. وبيّنت العملية أنواع المبادرات التي دعمتها وقيمتها هيئات الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٧، والتوصيات المنبثقة عن تقارير التقييم. وتستند المعلومات الواردة أدناه إلى نتائج عملية تحديد الاحتياجات.

٧٩- ويتولى تنفيذ ودعم مبادرات تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في مجال حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وقضايا المساواة بين الجنسين عددًا من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز. ويشترك عدد من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ كثير من هذه المبادرات غير أن التقييم لا يشمل برامج التدريب جميعها بشكل منهجي. وتوصي المقررة الخاصة بإجراء تقييمات من أجل تحديد فعالية برامج بناء القدرات، وتعديل هذه البرامج عند الاقتضاء.

٨٠- ودعمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاريع شتى لبناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والمساعدين القانونيين والفاعلين القانونيين الآخرين في قطاعي العدالة الرسمي وغير الرسمي في كثير من الدول في أفريقيا وآسيا ووسط أوروبا وجنوبها الشرقي وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وركزت مبادراتها التدريبية بوجه خاص على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الحالات التي يُرتكب فيها هذا العنف أثناء النزاعات المسلحة. وشملت تلك المبادرات أيضاً مجالات أخرى، مثل المساواة بين الجنسين في مكان العمل، وحقوق المرأة داخل الأسرة، ووصول المرأة إلى العدالة، بطرق منها آليات العدالة الانتقالية. وتضمّن محتوى المبادرات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة، مثل القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة.

٨١- ودعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة عدداً من الجهات المستفيدة من المنح، بما فيها الرابطة الدولية للقاضيات ورابطات وطنية للقضاة، نفذت برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وغيرهم من المهنيين القانونيين في دول عديدة، منها دول خارجة من نزاعات. وركز التدريب على المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ووصول الناجيات من العنف الجنساني والعنف المتري والعنف الجنسي إلى العدالة، والقوانين الوطنية ذات الصلة.

٨٢- وقدمت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما فيها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، التدريب في مجال حقوق الإنسان لأعضاء جهاز القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بشأن المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والجنساني والتحقيقات الجنائية. وخصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي موارد لبناء قدرات المهنيين القضائيين والمهنيين القانونيين الآخرين في العديد من الدول في سياق برامج الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والوصول إلى العدالة وغيرها من البرامج. وركز التدريب، في جملة أمور، على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما في ذلك في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقضايا المساواة بين الجنسين، والعنف الجنسي والجنساني. ودعم صندوق الأمم المتحدة للسكان مبادرات بناء قدرات أعضاء جهاز القضاء وأعضاء النيابة العامة والمحامين في عدد من الدول، من بينها دول في أمريكا اللاتينية وآسيا وشمال أفريقيا، مع التركيز على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المتزلي، والحقوق الجنسية والإنجابية، والانتقاء المتحيز لنوع الجنس، وتنفيذ التشريعات الوطنية.

٨٣- وقامت المفوضية، عن طريق مقرها ومكاتبها الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية، بدعم وتنفيذ برامج لبناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة. وشمل التدريب العنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والعنف الجنسي في حالات النزاع والسلم، والمرأة وإقامة العدل. ونفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً تدريبياً عالمياً يهدف إلى بناء قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم الموظفون القضائيون وأعضاء النيابة العامة، لضمان استجابة فعالة للاتجار بالأشخاص. ويقوم معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بتصميم وتنفيذ دورات تدريبية متخصصة لموظفي القضاء بناءً على طلب الدول الأعضاء، تتناول مجالات منها حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي. وأطلق برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز مبادرة لتقديم الدعم للسلطة القضائية بشأن القضايا القانونية وقضايا حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٣- الممارسات الجيدة للتدريب على القضايا الجنسانية

٨٤- تسلط المقررة الخاصة الضوء على الممارسات المعروضة أدناه باعتبارها أمثلة جيدة على التدريب.

٨٥- والعمل المتكرر والمنتظم مع الفئة المستهدفة هام لتحسين فهم واقعها اليومي وتلبية احتياجاتها بفعالية وبالقدر الكافي. ويساعد إجراء مناقشات تراعي الاعتبارات الجنسانية مع الفئة المستهدفة قبل وضع برنامج التدريب على ضمان تقبل الجمهور للقضايا المدروسة^(٦). وأعدت كيانات الأمم المتحدة، في حالات كثيرة، محتوى البرامج التدريبية بالتعاون مع الجهات المستفيدة، مثلما هو الحال مع ألبانيا^(٧). وينبغي أيضاً مراعاة احتياجات مختلف فئات النساء لدى وضع مبادرات التدريب. وقد ركزت بعض كيانات الأمم المتحدة مبادراتها على فئات معينة من النساء، إذ ركزت بعض البرامج على احتياجات وحالة النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية في إكوادور وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وغواتيمالا وهندوراس. وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به، أكد برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز أن تدريب أعضاء جهاز القضاء على مسألة الفيروس وحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية، مشيراً إلى أن تطبيق القانون تطبيقاً وقائياً على المستوى القضائي أمر ضروري لأنه يحمي الأشخاص المصابين بالفيروس أو المعرضين لخطر الإصابة به من انتهاك حقوقهم، ويعالج المخاوف والمفاهيم الخاطئة والأحكام المسبقة إزاءهم، ويولد لديهم شعوراً بالكرامة والعدالة، ويعزز فرص حصول الجميع على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

٨٦- وتتميز الشراكات مع المنظمات الدولية والوطنية، مثل المؤسسات القضائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، بأهمية رئيسية. وإقامة شراكات مع المؤسسات القضائية تساعد على التواصل مع القضاة الذين قد يعترضون على تناول قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين أو لا يشاركون فيها عادة. ففي الهند، مثلاً، قدمت أكاديمية القضاة الحكومية دعماً نشطاً في وضع منهجية لتدريب القضاة والمحامين على الوصول إلى العدالة؛ وأتاحت المشاركة الفعالة لممثلي المجتمع المدني إمكانية الإسهام بتجارب من "أرض الواقع" في برنامج التدريب القضائي^(٨). وفي زامبيا، شكلت رابطة قاضيات زامبيا شريكاً رئيسياً، مثلها في ذلك مثل وزارة العدل في المغرب. وفي جامايكا، أقيمت شراكة مع مكتب جامايكا المعني بشؤون المرأة لدعم إعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات في مجال الإجراءات لمواجهة الاعتداء الجنسي، وتحديد النهج اللازمة لأعضاء النيابة العامة والشرطة. واضطلع أيضاً ببرامج تدريبية ناجحة بشراكة

(٦) انظر، على سبيل المثال، Sheila Reed, Evaluation of United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) and CIDA-funded Project (2007-2009) "Strengthening Women's Legal Rights in Aceh, Indonesia", UNIFEM Regional Office, Bangkok, and UNIFEM Project Office, Aceh, Indonesia, , September 2009.

(٧) انظر تقييم منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المساواة بين الجنسين في ألبانيا (تموز/يوليه ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١١)، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي صدر تكليف بإجرائه من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في ألبانيا.

(٨) انظر UNDP, Outcome Evaluation of UNPD India's Democratic Governance Programmes (2008-2011). متاح على العنوان التالي: www.in.undp.org/content/india/en/home/knowledge-and-solutions/evaluation-reports/.

مع مؤسسات التعليم العالي؛ فُتُنَفَّذَ مثلاً برامج تدريبية للمحاميين بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية العدالة الانتقالية، وذلك في إطار شراكة مع مركز حقوق الإنسان في جامعة شيلى وجامعة كولومبيا الخارجية في بوغوتا.

٨٧- وينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على مبادرات التدريب ووضعها في إطار منهج دراسي موحد من أجل ضمان استدامة النتائج وحصول المرأة على العدالة^(٩). وقد أضفى عدد من المبادرات طابعاً مؤسسياً على برامج التدريب، منها مثلاً الوحدات التعليمية بشأن الحقوق الاجتماعية الاقتصادية للمرأة، والتمييز الجنساني، والمساواة بين الجنسين في مكان العمل، كجزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي الإلزامي في أكاديمية القضاة في صربيا؛ أو إدماج القضايا المتعلقة بالانتقاء المتحيز لنوع الجنس والتشريعات الوطنية ذات الصلة في برامج التوجيه والتأهيل في أكاديمية القضاة في ولاية ماهاراشترا بالهند؛ أو إدراج مسألة العنف المنزلي في المنهاج التدريبي لأكاديمية القضاة وأعضاء النيابة العامة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ أو وضع بروتوكول بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحماية ضحاياه من النساء وتعزيز حقوقهن في كولومبيا، وهو بروتوكول أصبح إلزامياً في جميع مؤسسات الحكومة وسيستخدم لتدريب الموظفين القانونيين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة. وينبغي أن يُشترط في جميع طلاب القانون حضور دورات في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وينبغي جعل التثقيف القضائي المستمر بهذه المسائل إلزامياً للقضاة على جميع المستويات.

٨٨- وينبغي اتباع نهج شمولي يهدف إلى دعم بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة وغيرهم من العناصر الفاعلة في نظام العدالة. ومن شأن هذا النهج أن يساعد على ضمان نشر واسع النطاق للممارسات الجيدة والإجراءات الفعالة في مواجهة التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف ضد المرأة. ففي فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) مثلاً، تلقى عدة موظفين عموميين، بمن فيهم موظفو نظام العدالة، تدريباً على الجوانب الموضوعية والإجرائية للعنف ضد المرأة وعواقبه.

٨٩- ولوحظ أن القضاة أكثر انفتاحاً على تلقي التدريب من أقرانهم، إذ يعتبرون ذلك استراتيجية فعالة لإقامة حوار بناء. وينبغي أن تكفل استراتيجيات التدريب تركيزه على بناء المهارات والتوعية، وينبغي أن يمتلك المدربون الخبرة النظرية والعملية معاً كقضاة. وقد ثبت نجاح النهج القائمة على تفاعل الأقران، ودراسات الحالات الإفرادية، وتطبيقات حل المشاكل، وغير ذلك من تقنيات تعلم البالغين، بما تتيحه أيضاً من فرص للقضاة لتعميق فهمهم للقانون الدولي من حيث انطباقه على السياقات المحلية وتشكل محفلاً للقضاة لمناقشة السبل القانونية الكفيلة بمعالجة أوجه الضعف. وينبغي أن يتمحور التركيز على الجوانب العملية لتنفيذ القانون أكثر من التركيز على المناقشات النظرية لمسألة المساواة بين الجنسين

(٩) Kerstin Eppert, Mid-term Evaluation of the Project "Women Building Peace and Human Security in the Western Balkans: Implementing United Nations Security Council Resolution 1325", UNIFEM, 2010.

وحقوق الإنسان. ففي ألبانيا مثلاً، استند برنامج تدريبي إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير ألبانيا^(١٠). وفي صربيا، أنشئت مجموعة من الخبراء تضم قضاة ودعاة للمساواة بين الجنسين تابعين للأوساط الأكاديمية والمؤسسات الحكومية مسؤولين عن تدريب القضاة على أساس الوحدات. وأبرزت أيضاً أهمية توثيق ونشر قصص النجاح التي تبين الطريقة التي استخدمت بها المرأة القانون وأشركت نظام العدالة في هذا الصدد. وأحرز نجاح أيضاً في توجيه الرسائل التي تتناول أوجه التحيز والأفكار المسبقة التي قد تكون لدى أعضاء جهاز القضاء، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء في المجالات المهنية، مثل الأطباء والعاملين في قطاع الصحة والمحامين لمواجهة أي تحيز إزاء البيانات و"الحقائق" العلمية. وتوصي المقررة الخاصة باستخدام دراسات الحالات الإفرادية لتوجيه الرسائل الرئيسية خلال التدريب، وبالعامل مع القضاء على وضع الأدلة والكتيبات القانونية وإقرارها.

٩٠- ومن المهم توفير التدريب لأعضاء جهاز القضاء على جميع المستويات، بما في ذلك على صعيدي المحافظات والمقاطعات. ففي الهند مثلاً، نُفذت برامج تدريبية على صعيد المقاطعات في مجال الانتقاء المتحيز لنوع الجنس وتنفيذ التشريعات الوطنية. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، شملت الأنشطة الإقليمية بشأن بناء القدرات على تنفيذ التشريع المتعلق بالعنف المتربلي القضاة المدنيين والجنائين وأعضاء النيابة العامة من جميع دوائر الاستئناف.

٩١- وينبغي عقد اجتماعات أو إجراء مشاورات للمتابعة من أجل تقييم التنفيذ والتقدم المحرز. وبالمثل، من المهم تشكيل حلقات تفاعلية بين أعضاء جهاز القضاء وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تقاسم المعلومات والمعارف؛ ففي زامبيا، مثلاً، أنشئت آليات من هذا القبيل تركز على نوع الأدلة المطلوبة للإدانة في قضايا العنف الجنساني والتدابير اللازمة لحماية الأطفال الشهود في حالات الاعتداء الجنسي. ولوحظ أن الترتيبات الخاصة بتقديم التعقيبات وتبادل المعلومات تحدد في كثير من الأحيان نتيجة قضايا العنف الجنساني. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، نُظّم مؤتمر وطني تبادل فيه القضاة وأعضاء النيابة العامة المدربين خبراتهم وممارساتهم القضائية الموحدة للتعامل مع أفراد قضايا العنف المتربلي.

٩٢- وبالإضافة إلى نظم العدالة الرسمية، ينبغي إشراك المؤسسات العرفية والدينية، التي تصدر العديد من القرارات المتعلقة بحقوق المرأة، وإشراك الوسطاء المحليين. ففي آتشيه بإندونيسيا، ثبتت جدوى عملية تركز على أوجه التآزر ونقاط التقارب بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومبادئ الإسلام والقانون العرفي^(١١).

(١٠) CEDAW/C/ALB/CO/3. انظر أيضاً تقييم منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المساواة بين الجنسين في ألبانيا (انظر الحاشية ٩).

(١١) Sheila Reed for UNIFEM Regional Office, Bangkok, Thailand and UNIFEM Project Office, Aceh, Indonesia, "Evaluation of United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) and CIDA-funded Project (2007-2009): Strengthening Women's Legal Rights in Aceh, Indonesia", 2009

٩٣ - وتبرز المقررة الخاصة، من بين الممارسات الجيدة، ما يلي:

- (أ) البرنامج المتعلق بفقہ المساواة التابع للرابطة الدولية للقاضيات، الذي يعمل على بناء قدرات القضاة وغيرهم من العاملين في المهن القانونية على تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على حالات التمييز ضد المرأة في المحاكم المحلية^(١٢).
- (ب) منظمة ساكشي (Sakshi)، وهي منظمة غير حكومية مقرها في الهند، تتبع طرقاً مبتكرة لإطلاع القضاة على الأوضاع الحقيقية وأوجه التحيز التي تواجهها المرأة في المحاكم التي تفصل في قضايا العنف الجنساني.

ثالثاً - الاستنتاجات

- ٩٤ - تُبيّن المقررة الخاصة في هذا التقرير الحاجة إلى مراجعة بعض جوانب النهج المتبع في أنشطة بناء القدرات المستمر في مجال حقوق الإنسان لفائدة الفاعلين في نظام العدالة، وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامو الدفاع العام والخامون. ومن الضروري تجنب الفرضية المتحيزة أو الخاطئة التي تفيد بأن هؤلاء الفاعلين القضائيين قد حصلوا بالفعل على المعرفة اللازمة التي ستمكّنهم من أداء مهامهم بتراهة. ففي بعض الأحيان، تقف هذه الفرضية عائقاً أمام فهم الحاجة إلى التثقيف والتطوير المهني المستمر في مجال حقوق الإنسان. وفي ضوء التغيرات التي تطرأ على النظم والأحكام القانونية والديناميات الاجتماعية المتبدلة، ثبت أن التثقيف والتطوير المهني أساسيان.
- ٩٥ - وبناء القدرات أداة هامة لمواجهة مظاهر التحامل على حقوق الإنسان وتعزيز معرفة القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه بالقدر الكافي على المستوى المحلي.
- ٩٦ - ومن النتائج الرئيسية التي تضمنتها الردود على الدراسة الاستقصائية التي أجرتها المقررة الخاصة أن القضاة وأعضاء النيابة العامة تناح لهم في الغالب فرص تدريب أكثر في بداية حياتهم المهنية، وفرص أقل في شكل تدريب مستمر أثناء أداء وظائفهم.
- ٩٧ - ولكي يُحسّن القضاة نوعية الأحكام الصادرة عن نظام العدالة، ينبغي مراعاة أي دورة تدريبية متخصصة يحضرونها باعتبارها معياراً لترقيتهم أو نقلهم إلى محاكم أعلى درجة أو مختلفة. وينبغي الأخذ بالتدريب المستمر كتدبير مؤسسي.
- ٩٨ - وخلصت المقررة الخاصة، بفضل البيانات المجموعة، إلى أن أكاديميات القضاة تؤدي دوراً هاماً في بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام عند تعيينهم. وتتولى أكاديميات القضاة عادة رصد دورات بناء القدرات؛ ويُجري التقييم

(١٢) انظر "Judicial training programmes: the Jurisprudence of Equality Programs" on the website of the International Association of Women Judges (www.iawj.org/JEP.html).

الأشخاص الذين تلقوا التدريب، وتساعد التعقيبات في تحسين الدورات التدريبية. ويهدف بناء القدرات إلى توسيع نطاق المعارف هؤلاء الفاعلين وهم يضطلعون بوظائفهم في جهاز القضاء أو النيابة العامة أو مكاتب محامي الدفاع العام. وينبغي تحسين وتعزيز رصد المعرفة المكتسبة فعلياً من خلال الدورات التدريبية، وينبغي أن تتولى ذلك الرصد المؤسسات المعنية (جهاز القضاء والمجالس الوطنية والنيابة العامة ومكاتب محامي الدفاع العام).

٩٩- وأظهرت الردود على الاستبيان الحاجة إلى مزيد من التقييم والحوار بين أكاديميات القضاة والمؤسسات المذكورة (جهاز القضاء والنيابة العامة ومكاتب محامي الدفاع العام والمجالس الوطنية والجامعات ونقابات المحامين) كي تلي القرارات المتعلقة بالتدريب الدولي في مجال حقوق الإنسان الاحتياجات المهنية المختلفة. ويجب أن تسد المعرفة المكتسبة خلال التدريب الثغرات المعرفية الموجودة. وينبغي تشجيع هذه المناقشة بين المؤسسات من أجل الحصول على تدريب فعال في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك من أجل إجراء رصد فعال لأنشطة التدريب المضطلع بها، ولا سيما في الحالات التي يتعدد فيها المتحاورون.

١٠٠- ومن المهم أيضاً تنسيق الجهود التي تبذلها القطاعات الحكومية التي تعمل على بناء قدرات الفاعلين في نظام القضاء، مثل أكاديميات القضاة وجهاز القضاء ووزارة العدل والرباطات المهنية والمنظمات غير الحكومية، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف إعداد برامج للتدريب وبناء القدرات تتيح إمكانية سير العدالة السليم والفعال. ولهذا الغرض، هناك حاجة ملحة إلى إقامة روابط اتصال أفضل بين هذه المؤسسات، لتحديد مجالات النظام القضائي التي تحتاج إلى بناء القدرات، ووضع برامج مناسبة لبناء القدرات تلي تلك الاحتياجات.

١٠١- وتلاحظ المقررة الخاصة أن من الأهمية البالغة إنشاء آليات قادرة على قياس نتائج أو فعالية برامج بناء القدرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون بمستطاع قاض متخصص في قانون الأسرة أداء وظائفه في محكمة توافق اختصاصه. وبالإضافة إلى ذلك، فرصد استخدام المعرفة المكتسبة في بحث الأحكام القضائية أو القرارات أو الآراء القانونية أو الملتمسات على الصعيد المحلي هو أيضاً أداة جيدة لضمان استخدام هذه المعرفة لفائدة من يطلب العدالة أو يلجأ إلى نظام العدالة. ويُحتمل توفير برامج بناء القدرات الدولية تكلفة تزيد عندما لا تُستخدم المعرفة ولا تطبق وفقاً للطريقة المنشودة. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تؤدي نتائج دورات وأنشطة بناء القدرات إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على المستوى المحلي.

١٠٢- ويجب رصد فعالية برامج بناء القدرات في كل مجال من هذه المجالات، سواء من منظور أكاديمي أو عملي، كي يتسنى تطبيق المعارف على الخدمات القضائية والقانونية المقدمة للمجتمع.

١٠٣- وكشف الاستبيان أيضاً عن ضرورة تشجيع بناء قدرات المحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار ذلك جزءاً من السياسة التي تتبعها الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان من أجل إشراك رباطهم (نقاباتهم) المهنية وجامعاتهم وكذلك أكاديميات القضاة في توفير ذلك التدريب للمحامين.

١٠٤- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام للغاية في الحالات التي تقل فيها الموارد المالية أو البشرية أو التقنية للمؤسسات الحكومية أو المهنية (مثلاً في الحالات التي تكون فيها أكاديميات القضاة لا تزال قيد الإنشاء أو التطوير). فقد لوحظ أن المنظمات غير الحكومية تساهم مساهمة كبيرة في تنفيذ مشاريع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بوسائل تشمل الجمع بين المهنيين والمؤسسات، مما يزيد من نشر المعرفة بحقوق الإنسان.

رابعاً- التوصيات

١٠٥- ينبغي تعزيز وتحسين أنشطة بناء القدرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع المستويات.

١٠٦- ينبغي تشجيع الدول على مواصلة دعم أنشطة بناء قدرات القضاة، فضلاً عن الأنشطة الموجهة إلى هيئات النيابة العامة وأعضائها. وينبغي أيضاً تشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها رابطة المحامين والمساهمة التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني.

١٠٧- ينبغي تدعيم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل النهوض بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، مثلما ينبغي تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

١٠٨- ينبغي إجراء تقييم للاحتياجات قبل وضع برامج التدريب، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات عن مواقف جهاز القضاء وتصوراته، واستعراض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

١٠٩- ينبغي إعداد محتوى الدورات التدريبية بالتعاون مع المستفيدين منها.

١١٠- ينبغي مراعاة احتياجات مختلف الفاعلين القضائيين - وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامو الدفاع العام والمحامون - لدى إعداد برامج التدريب.

١١١- لما كان التنسيق والتعاون بين المؤسسات القضائية الدولية والإقليمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني أساسياً، فينبغي تحديد وإرساء ذلك التعاون بوضوح بين المؤسسات التعليمية العليا مثل الجامعات أو المعاهد والمراكز المتخصصة.

١١٢- ينبغي أن يُطلب من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين حضور دورات بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون التعليم القانوني

المستمر إلزامياً للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين على جميع المستويات. ويمكن أيضاً تشجيع طلاب القانون والعلوم السياسية والاجتماعية على متابعة تلك الدورات خلال دراستهم.

١١٣- ينبغي اتباع نهج شامل يهدف إلى دعم بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١١٤- ينبغي أن تكون لدى المدربين والمدرسين خبرة أكاديمية أو عملية مثبتة في مجال حقوق الإنسان.

١١٥- لقد ثبت نجاح دراسات الحالات الفردية وتطبيقات حل المشاكل وغير ذلك من تقنيات تعلم البالغين، بما تتيحه من فرص للقضاة لتعميق فهمهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث انطباقه على السياقات المحلية. ومن ثم ينبغي أن ينصب التركيز على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان على صعيد الممارسة أكثر من التركيز على المناقشات النظرية.

١١٦- إن توثيق ونشر الأمثلة الإيجابية والممارسات الجيدة التي تبين الطريقة التي استخدم بها القضاة القانون الدولي لحقوق الإنسان وأشركوا نظام العدالة عنصران هامان للغاية وينبغي تشجيعهما.

١١٧- ينبغي توفير التدريب لأعضاء جهاز القضاء والنيابة العامة على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين الوطني والإقليمي وعلى صعيدي المحافظات والمقاطعات.

١١٨- ينبغي عقد اجتماعات أو إجراء مشاورات للمتابعة من أجل تقييم التنفيذ والتقدم المحرز.

١١٩- ينبغي إبراز أوجه التآزر ونقاط التقارب بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي.

١٢٠- تطلب المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوصي جميع الدول بمواصلة الإسهام في الدراسة المواضيعية العالمية التي تجربها المقررة الخاصة، مع مراعاة هذا التحليل الأولي، كي يتسنى للمقررة الخاصة تقديم صيغة نهائية من الدراسة إلى المجلس في عام ٢٠١٥، بعد تنظيم مشاورات إقليمية ومؤتمر عالمي بشأن بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العام والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.